

توصيات المنتدى الإقليمي لأفريقيا والشرق الأوسط لعام 2022

الإطار المعياري

المستويات العالمية والإقليمية

1. يجب الاعتراف بدور حقوق الأقليات كوسيلة لمنع الصراع وحماية الديمقراطية في المنطقة.
2. لا يزال الإطار المعياري الحالي لحماية الأقليات غير كافٍ، ويجب مواصلة الجهود لاعتماد معاهدة ملزمة قانونًا بشأن حقوق الأقليات. يجب أن تعالج مثل هذه المعاهدة الإغفالات الخطيرة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية فيما يتعلق بمعالجة التأثير غير المتناسب لانتهاكات حقوق الإنسان على نساء وفتيات الأقليات، وينبغي صراحةً أن تتطلب حظر التمييز القائم على نوع الجنس الذي يستهدف نساء الأقليات. يجب توسيع نطاق النطاق في إعلان الأمم المتحدة سالف الذكر ليشمل بشكل صريح الأقليات الجنسية المنتمية إلى مجموعات الأقليات التي تكافح من أجل الاعتراف بحقوقها في العديد من البلدان.
3. هناك حاجة إلى تعريف للأقليات ينطبق على جميع الدول مع وجود مساحات للتفاوض حول التعريف ضمن السياقات الوطنية، مما سيساعد الدول على تجاوز الدلالات التاريخية والاستعمارية الممنوحة للمصطلح لتمكين المشاركة البناءة في حقوق ومطالب شعوبها والأقليات.
4. يجب الاعتراف بالحقوق الفردية والجماعية للأقليات بمستويات مناسبة لتقرير المصير وحقوق الأرض.
5. يجب أن تكون هناك تشريعات تعويضات عالمية ذات صلة بأوضاع الأقليات لإنشاء آليات للمساءلة.
6. ينبغي مراجعة إطار القانون الدولي الإنساني لضمان حماية خاصة للمجتمعات والأفراد من الأقليات في مناطق الحروب والنزاع، وحماية خاصة للتراث الثقافي للأقليات، والالتزام بتعافيهم في حالات ما بعد الصراع.
7. يجب أن تضع المنطقة مبادئ توجيهية عملية للدول والأقليات بشأن ضمان حماية حقوق الإنسان للأقليات، ومشاركتها الفعالة في الحياة العامة، ومنع النزاعات، على غرار توصيات لوند بشأن المشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة للمفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية وتوصيات ليوبليانا بشأن تكامل المجتمعات المتنوعة.
8. هناك حاجة إلى نهج متعدد الجوانب أكثر شمولاً فيما يتعلق بالمعاهدات الملزمة قانونًا ضد التمييز، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يجب على لجان هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين وغيرهم من خبراء حقوق الإنسان وكذلك هيئات الميثاق والمعاهدات أن تدمج بشكل كامل تحليلاً متعدد الجوانب وأن تتناول الخبرات والاحتياجات المتميزة لنساء الأقليات وجميع النساء ذوات الهويات المتداخلة.

مستوى الدولة

9. ينبغي للدول أن توقع جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتصادق عليها وتنفذها.
10. يجب أن يكون لدى الدول تعريف شامل للمواطنة يضمن حماية حقوق الأقليات ومشاركة الأقليات.
11. يجب على الدول إجراء مراجعة شاملة لدراساتها وتشريعاتها المحلية، بهدف إلغاء أو تعديل التشريعات القائمة، التي تهدف أو تؤدي إلى التمييز ضد الأقليات على أساس العرق أو اللغة أو الدين. وإذا تمكنت الدول من حماية مجتمعات الأقليات من التمييز والعنصرية، فيمكنها تشجيع مجتمعات الأقليات على المشاركة في الحياة العامة من خلال فتح سبل للمشاركة العامة التي كانت مغلقة سابقاً بسبب السياسات التمييزية والمعاملة غير المتكافئة.
12. ينبغي للدول أن تتبنى وتنفذ تشريعات مناهضة للتمييز تتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
13. ينبغي للدول أن تعتمد تدابير خاصة، على النحو المبين في التوصية العامة رقم 25 لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، كأدوات فعالة لتعزيز وضوح وتأثير وحماية نساء الأقليات والسكان الأصليين والمجموعات الأخرى التي تعاني من أشكال متعددة من التمييز.
14. ينبغي للدول أن تسن تشريعات تتعلق بجرائم الكراهية، بما في ذلك دوافع العنصرية وغيرها من أشكال الكراهية المعترف بها كظرف مشدد.
15. ينبغي للدول أن تلغي جميع التشريعات التي تؤدي إلى التدخل في الحياة الخاصة للمواطنين على أساس ديني.

المؤسسات والآليات والسياسات والبرامج

المستويات العالمية والإقليمية

16. هناك حاجة إلى آليات رقابية ومراقبة أقوى، تتجاوز منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات، والتي يتم تعميمها في عمل هيئات المعاهدات. وبناءً على المعايير الموضوعية لماهية الأقليات، يجب على هيئات المعاهدات أن تطلب من الدول تقديم تقارير دورية والإجابة عن الأسئلة المتعلقة بحماية حقوق الأقليات. وبما أن التقارير يجب أن تتم على مجموعات فردية، فإن ذلك سيساعد الدول على جمع معلومات مفصلة. كما أنه سيتجنب الانتقائية التي عاقت تقارير بعض الدول.
17. ينبغي لليونسكو أن توفر التدريب وأنشطة بناء القدرات الأخرى لأفراد الأقليات لتمكينهم من المشاركة بفعالية في عملياتهم وبرامجهم المتعلقة بثقافات الأقليات والسماح للأقليات بترشيح ممارساتهم وأشكال تعبيرهم الثقافية لإدراجها في قوائم اليونسكو للتراث الثقافي غير المادي.
18. يجب على جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والدول والجهات المانحة، تنظيم برامج توعية تهدف إلى تعزيز ثقافة الاحترام لجميع الأمم والأديان، بما في ذلك الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية، من خلال التأكيد على المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع المواطنين. يجب إدراج هذه المفاهيم في المناهج الدراسية لتعزيز المواطنة المتساوية وسيادة القانون.
19. يجب على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة إنشاء صناديق ووضع وتنفيذ برامج تهدف إلى حماية وتعزيز استخدام لغات الأقليات.
20. ينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة أن تقدم المساعدة التقنية والتمويل لتعزيز قدرة المنظمات العاملة على حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك المنظمات التي تقودها الأقليات.
21. ينبغي للمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة أن توفر التدريب لأعضاء الهيئات القضائية الوطنية بشأن مناهضة التمييز وحقوق الأقليات.
22. يجب إنشاء مركز إقليمي حول حقوق الأقليات لإجراء البحوث وجمع البيانات وعقد المؤتمرات ونشر أفضل الممارسات حول قضايا الأقليات.

مستوى الدولة

23. يجب أن تعترف دول المنطقة علانية بوجود أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية في أراضيها.
24. ينبغي للدول أن تعطي الأولوية للصلة بين حماية الأقليات والتعويضات كوسيلة لمعالجة التمييز المتزايد الذي تواجهه الأقليات.
25. ينبغي للدول أن تضمن أن التشريعات والسياسات التي تهدف إلى حماية الأقليات تأخذ في الاعتبار التمييز الإضافي الذي يواجهه الأشخاص المنتمون إلى أقليات ذات هويات متقاطعة، بما في ذلك النساء والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والمنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين والأشخاص عديمي الجنسية، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لهذه المجموعات الفرعية.
26. ينبغي للدول أن تضمن التحقيق الفعال في حالات التمييز وانتهاكات الحقوق بدوافع الكراهية، ومعاقبة الجناة بشكل مناسب، وحصول الضحايا على سبل الانتصاف، بما في ذلك / مثل التعويض وإعادة التأهيل المناسبين.
27. ينبغي للدول أن تنهي السياسات والممارسات التي تسعى إلى التأثير في التعبير الديموغرافي، بما في ذلك التشريد القسري، ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق والجهات التي تقطنها الأقليات تقليدياً.
28. يجب على الدول مراجعة المناهج الدراسية الوطنية والنظر في توافقها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، لضمان ثقافة احترام الآخرين وقبولهم والمساهمة في الحد من التمييز العنصري.
29. ينبغي للدول أن تحترم حق الأقليات في التمتع بثقافتها واستخدام لغتها في الحياة العامة والخاصة.
30. ينبغي للدول أن تضمن توافر وسائل الإعلام الناطقة بلغة الأقليات، وأن تقدم الدعم المالي الضروري وغيره من أشكال الدعم للمؤسسات الإعلامية الناطقة بلغة الأقليات. كما ينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام العامة على توفير مساحة للحوار والفرص لتطوير التفاهم بين المجتمعات المختلفة.
31. ينبغي للدول أن تضمن حق الأقليات في الحصول على التعليم بلغاتها، وأن تقدم الدعم اللازم لمثل هذا التعليم.
32. ينبغي للدول أن تعزز حماية وتعزيز ثقافات الأقليات وتراثها.
33. ينبغي للدول أن تسهل الأنشطة الثقافية التي تنظمها الجمعيات الثقافية للأقليات.
34. يجب على الدول جمع البيانات المصنفة وفقاً للانتماء العرقي واللغوي والديني والثقافي، بناءً على تحديد الهوية الذاتية.

المشاركة

المستويات العالمية والإقليمية

35. تماشياً مع الإطار المعياري الحالي لحماية الأقليات، يجب على الأمم المتحدة مساعدة الدول الأعضاء لضمان المشاركة الفعالة للأقليات على جميع مستويات صنع القرار.

36. يجب على الأمم المتحدة وضع آليات لتسهيل مشاركة الأقليات في هيئات الأمم المتحدة وعملياتها، وينبغي زيادة تمثيل الأقليات بين الموظفين والمتطوعين.
37. بالنظر إلى أن أكثر من 75٪ من السكان عديمي الجنسية المعروفين في العالم هم أعضاء في مجموعات أقليات، لا ينبغي أن تقتصر المناقشة حول المشاركة على "المشاركة داخل الدولة"، أي لمن لديهم جنسية وأقلية. تماشياً مع [التعليق العام رقم 23 للجنة الحقوق المدنية والسياسية: المادة 27 \(حقوق الأقليات\)](#)، يجب أن تمتد المشاركة إلى "المشاركة خارج الدولة"، أي لأولئك الذين ما زالوا يناضلون من أجل المواطنة نفسها والاعتراف بهم كأقليات (تتجسد في "الذواتيات" الثلاثة - تحديد الذات وتقرير المصير والحكم الذاتي).
38. يجب على المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمدافعين الآخرين عن حقوق الإنسان دعم الأقليات عديمي الجنسية للحصول على وضع المواطنة والمساواة في الحقوق، بما في ذلك تحديد الهوية الذاتية وتقرير المصير والحكم الذاتي والمشاركة الفعالة في الدولة.

مستوى الدولة

39. ينبغي للدول أن تشرع في وضع برامج تشريعية ودستورية وسياسية تمكن من مشاركة الأقليات من أجل إقامة مجتمعات خالية من جميع أشكال التمييز.
40. ينبغي للدول أن تضمن تمثيل الأقليات ومشاركتها في العمليات الوطنية وصنع القرار من أجل معالجة التهميش والتمييز التاريخي اللذين تواجههما هذه الجماعات. وهذا يمكن أن يعزز الاستقرار في البلاد والمنطقة، ويقلل من النزعة القومية المتطرفة، ويقوي شعور الأقليات بالانتماء إلى البلاد، ويقلل من فرصة الوقوع ضحية للمصالح الجيوسياسية للقوى الإقليمية أو الدولية.
41. ينبغي للدول أن تضمن التمثيل السياسي للأقليات.
42. ينبغي للدول أن تضمن حقوق الأقليات في تشكيل جمعيات رسمية.
43. ينبغي أن يركز الحق الأساسي في المشاركة الفعالة على آليات إجرائية فعالة تمكن من التنفيذ. علاوة على ذلك، تماشياً مع حقوق الأقليات الدولية القائمة، ينبغي استكمال المشاركة بحقوق الإنسان العامة والركائز الإضافية الثلاث لحقوق الأقليات: الحق في الوجود، والحق في عدم التمييز، والحق في تعزيز هوية الأقليات وحمايتها.
44. يجب على الدول - عند الاقتضاء - أن تسن تشريعات لضمان حق الأقليات في الحكم الذاتي لشؤونهم.
45. يجب على الدول احترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة لعام 2008 بشأن حقوق الشعوب الأصلية ((UNDRIP)، في الحالات التي تؤثر فيها المشاريع الإنمائية بشكل مباشر على الأقليات، وسوف ينفذ هذا الأقليات من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تأتي مع الإخلاء القسري، وعدم امتلاك الأراضي، والتهجير القسري، وفقدان التراث، والسلامة الثقافية وسلامة الأجداد.
46. ينبغي للدول أن تضمن مشاركة منظمات المجتمع المدني التابعة للأقليات في وضع تشريعات مناهضة للتمييز واعتمادها.
47. يجب مواصلة الجهود لفهم استخدام الثقافة في سياق الحقوق الفردية والجماعية لمجتمعات الأقليات. هناك حاجة إلى المشاركة الكاملة لنساء الأقليات والسكان الأصليين لتحديد الأعراف والممارسات الثقافية لضمان ملاءمتها للأقليات بأكملها وعدم استخدامها لفرض أو تبرير الأذى لنساء وفتيات الأقليات.